قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/311	3956/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/01/11هـ، الموافق 2022/08/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه "أنه في يوم الأحد الموافق 2021/12/05 وفي تمام الساعة السابعة والنصف مساء انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للتصويت على بعض بنود شركة (أ)، ومن ضمنها انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس، وفي نفس الجمعية طلبت اختياري عضوا في لجنة فرز الأصوات وتم قبول طلبي هذا وعينت من الجمعية. وبعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتيجة على الشاشة، تبين أن النتائج مخالفة لما تم اطلاعي وأخذ توقيعي عليه، وفي حينه اعترضت على محضر الفرز أمام الجمعية وبمرأى من الجميع وباطلاع ممثل الهيئة الأستاذ/ (أ) وطلبت إعادة الفرز كون النتائج ليست مطابقة لما تم عرضه علي، ومن ثم مباشرةً طلبت استرجاع محضر الفرز كي أراجع الوكالات من حيث الشكل والموضوع كونها لم تعرض علي ولم ترفق مع بطاقة التصويت وعليه وافق رئيس المجلس على فرز الوكالات أثناء انعقاد الجمعية وتم إنهاء الجمعية أثناء مراجعتي للوكالات بقرار من رئيسه، وبعد الفرز والاطلاع على الوكالات، وجدت الوكالات والتفاويض على النحو الآتي : أ -وكالات لا يوجد عليها تصديق من جهة معتمدة. ب -عدم وجود كميات الملكية في التفويض. ت -لا يوجد وكالات لممثلي ملاك الأسهم. ث -تم التصديق على مجموعة كبيرة من الوكالات من بنك (أ) ومن موظف واحد أو موظفين فقط يشتبه في أن التوجيه بالتصديق من كان قبل المدعى عليه رئيس مجلس إدارة بنك (أ). ج -الاشتباه في حصول مجلس إدارة شركة (أ) على سجلات الملكية قبل الجمعية لحساب الأصوات لمصلحتهم. ح -يتبين من تقرير مجلس الإدارة عام 2020م أن الشركة قامت بطلب سجلات الأسهم وتواريخ تلك الطلبات بشكل متكرر علما بأنه لا يوجد حاجة لذلك. خ- تم التوقيع على محضر فرز الأصوات وفق ما تم

عرضه علي وعند الإعلان تبين وجود محضر آخر لم أطلع عليه إلى الآن. د-تقصير موظف مركز إيداع لعدم عرضه البيانات كاملة وعند سؤاله عن سبب ذلك، أجاب بأنني لم أطلب البيانات كاملة حينها، علما بأن الواجب تقديم الملف بشكل متكامل. ذ- تم التوقيع على محضر فرز الأصوات وفق ما تم عرضه علي وعند الإعلان تبين وجود محضر آخر لم أطلع عليه. المستندات: أ -وكالات لا يوجد عليها تصديق من جهة معتمدة. ب -عدم وجود كميات الملكية في التفويض. ت- لا يوجد وكالات لممثلي ملاك الأسهم. ث- تم التصديق على مجموعة كبيرة من الوكالات من بنك (أ) ومن موظف واحد أو موظفين فقط يشتبه في أن التوجيه بالتصديق من كان قبل المدعى عليه رئيس مجلس إدارة بنك (أ). ج- الاشتباه في حصول مجلس إدارة شركة (أ) على سجلات الملكية قبل الجمعية لحساب الأصوات لمصلحتهم. ح- يتبين من تقرير مجلس الإدارة عام 2020م أن الشركة قامت بطلب سجلات الأسهم وتواريخ تلك الطلبات بشكل متكرر علما بأنه لا يوجد حاجة لذلك. خ- تم التوقيع على محضر فرز الأصوات وفق ما تم عرضه علي وعند الإعلان تبين وجود محضر آخر لم أطلع عليه إلى الآن. الطلبات: الحكم بإعادة فرز الأصوات وتعييني عضوا في لجنة الفرز، وإلغاء الأصوات غير الصحيحة الواردة في الوكالات المشار اليها أعلاه".

وفي تاريخ 1443/08/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولا: من الناحية الشكلية: بالنظر إلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي وما تضمنته من طلبات وادعاءات ومزاعم نجدها تتعلق بالجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 2021/12/05م وما يتعلق بها من إجراءات وتصويت، وعليه فإن هذه الدعوى تكون بوضعها الحالي مقامة على غير ذي صفة، إذ لا صفة للمدعى عليه في هذه الدعوى، ويجب على المدعي – إن صحت دعواه – إقامتها بمواجهة الشركة وليس له إقامتها على المدعى عليه، حيث أن المدعى عليه – ومنذ إقامة المدعي لدعواه – لا يحمل سوى صفة المساهم في الشركة، فهو لا يحمل عضوية مجلس الإدارة وليس موظفا فيها وليس له اتخاذ أي قرار وليس له تمثيل الشركة مما يؤكد انتفاء صفته في الدعوى حيث لا يمكن إلزامه بطلبات المدعي التي وردت في صحيفة الدعوى، وبناء على ذلك فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الصفة. ثانيا: من الناحية الموضوعية: 1. يتضح من صحيفة دعوى المدعي أنها تقوم بشكل رئيس على التشكيك في محضر فرز الأصوات، وأن المدعي قام بتوجيه دعواه ضد رئيس مجلس الإدارة السابق، رغم أنه غير مسؤول عن إعداد محضر الفرز، ومن يقوم بفرز أصوات المساهمين هو لجنة يتم تشكيلها أثناء انعقاد الجمعية لتقوم بفحص و جمع الأصوات

وإفراغها في محضر يتم توقيعه من أعضاء اللجنة المذكورة، ثم يتم تقديمه للجمعية لتقوم بدورها بمراجعته وإعلان النتائج وفقا له، ومن ثم فإن المسؤولية عن محضر فرز الأصوات يعود للجنة الفرز وليس للجمعية أو الشركة، وحيث أن المدعي ذكر في دعواه أنه كان أحد أعضاء لجنة الفرز وقام بتوقيعه بعد انتهاء أعمال الفحص وجمع الأصوات، فيكون ادعائه بوجود خلل في محضر الفرز هو مسؤوليته بصفته احد أعضاء اللجنة، وتكون دعواه في غير محلها ولا أساس للادعاء بمسؤولية المدعى عليه عن وجود خلل في محضر الفرز. 2. الثابت من صحيفة دعوى المدعي، أن الجمعية استجابت لاشتباهه، وأمهلته لمراجعة الأصوات والوكالات، وحينما وجدت الجمعية أن اشتباهه يجانب الصواب وغير مؤثر استمرت في اعتماد محضر الفرز الموقع من المدعي ذاته. 3. فيما يتعلق بما ذكره المدعي من تصديق بعض الوكالات من موظف واحد أو موظفين من بنك (أ)، واشتباهه بأن التوجيه بالتصديق كان من المدعى عليه، فهو كلام مرسل غير صحيح وغير منتج في الدعوى أو مؤثر على صحة التصويت، كما أن الدعاوى تقام على اليقين والبينة الموصلة ولا تقام على مجرد اشتباه، كما أن موكلي المدعى عليه لا يوجه ولا يتدخل بتصديق المساهمين على وكالاتهم لأن فحص الوكالات والتصديقات هو مسؤولية لجنة الفرز، وهي بالرغم من ذلك وكالات صحيحة مصدقة بطريقة نظامية. 4. أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من اشتباه حصول مجلس إدارة الشركة على سجلات المساهمين قبل انعقاد الجمعية لحساب الأصوات لصالحهم، فهو اشتباه غير صحيح جملة وتفصيلا كما أن هذا الادعاء مثل سابقه لا يعدو إلا أن يكون كلام مرسل غير مبني على بينة أو يقين ولا يصلح للاحتجاج به ويتعين رفضه. 5. أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من طلب مجلس الإدارة لسجلات المساهمين خلال عام 2020م فهو لتضمينه بتقارير مجلس الإدارة ولا يتبين من صحيفة الدعوى ما هو وجه المخالفة الذي يزعمه المدعي من طلب سجلات المساهمين، وعليه تكون دعواه بهذا الخصوص غير محررة تحريرا كافيا للرد عليها. 6. فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنه لم يطلع على محضر فرز الأصوات وأن المعلن عنه مخالف لما تم عرضه عليه، فهذا ينافي الواقع والحقيقة وأن المدعي قد اطلع على المحضر ووقع عليه بصفته أحد أعضاء لجنة الفرز (مرفق1)، فكيف يزعم المدعي أنه لم يطلع على هذا المحضر رغم توقيعه عليه، ولكن المدعي ولأسباب تخصه لم تعجبه نتيجة التصويت وبدأ في التشكيك في محضر الفرز الذي قام بإعداده والإشراف عليه وتوقيعه بصفته أحد أعضاء لجنة الفرز. 7. مع التمسك بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فإنه فيما يتعلق بما ذكره المدعي من عدم ذكر عدد الأسهم المملوكة في أحد الوكالات وعدم تصديق أحد الوكالات الأخرى، فإن ذلك هو مسؤولية لجنة الفرز، ومع ذلك فإن الشركة قد استوفت المتطلبات النظامية اللازمة لصحة الوكالات، حيث تعتمد الشركة

في احتساب أعداد الأسهم على الثابت في سجل المساهمين لدى تداول، كما تأكدت من توثيق جميع التوكيلات حسب المتطلبات النظامية، امتثالا من الشركة على الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح، كما أن إدارة حوكمة الشركات بالهيئة قد خاطبت موكلتي بخصوص هذه الوكالات وتم الرد عليها وعليه قررت الهيئة عدم الحاجة لاتخاذ أي إجراء إضافي. 8. نؤكد لسعادتكم أن المدعي لا يهدف من هذه الدعوى إلا الكيدية والإضرار بموكلي وسمعته لما له من سمعة حسنة، ونحتفظ بالحق الكامل في مطالبة المدعي بدعوى مستقلة بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والأدبية والمعنوية بسبب كيدية هذه الدعوى وإساءته لموكلي وبعض الحاضرين في الجمعية. ثالثا: الطلبات: - صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وعدم استنادها لأي بينة أو سبب نظامي. - إحالة المدعي للنيابة العامة بسبب كيدية هذه الدعوى. - الحكم بتحمل المدعي لأتعاب المحاماة وقدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال مع احتفاظ موكلي بالمطالبة بباقي الأضرار المادية والمعنوية والأدبية بدعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1443/09/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/09/22هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولا: ما جاء في رد المدعى عليه من الناحية الشكلية فهو غير صحيح وتضليل للعدالة ذلك أنني بينت أن الدعوى مقامة على المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) ورئيس الجمعية المشار إليها انتهت عضويته بنهاية عام 2021م وعليه يكون هو من يتخذ القرارات ويعقد الجمعيات وينهيها في حينه، وبذلك تنعقد الصفة للمدعى عليه كونه اتخذ قرار إنهاء الجمعية بعد الموافقة على طلبي الرجوع والتأكد من فرز الأصوات وقبل أخذ موافقتي الأخيرة على فرز الأصوات الجديد وبذلك تكون الدعوى قائمة على ذا صفة. ثانيا: أقر المدعى عليه وكالة أنه بالفعل قامت الجمعية ممثلة برئيسها المدعى عليه باعتماد المحضر ولكن متى؟ هنا يكون مكمن السؤال والإجابة إذ الصحيح من ذلك أنه بعد الموافقة على طلبي إعادة فرز الأصوات ومراجعة الوكالات التي لم تعرض بالفرز الأولي - لأحمي نفسي مستقبلا من أي شخص يشتكي ضدي في حال تبين أن الأصوات غير صحيحة - قام المدعى عليه بإنهاء الجمعية قبل رجوعي وأخذ الموافقة النهائية مني بصفتي عضوا في لجنة الفرز عينت بقرار من الجمعية ممثلة برئيسها المدعى عليه. ثالثا: ما ذكرته في مسألة الاشتباه فهو في محله ذلك أن المدعى عليه رئيس مجلس إدارة بنك (أ) والوكالات المصدقة صادر تصديقها من بنك (أ) ولذلك ثار شكي بالاشتباه. لا سيما وأن بعض الوكالات لم يتم تصديقها بشكل نظامي وصحيح. رابعا: وجه الشاهد من حصول إدارة الشركة على سجلات المساهمين هو لحساب النسب المئوية وبالفعل تم حساب النسب بشكل دقيق لأشخاص معينين حتى يسهل دخولهم مجلس الإدارة

وبالفعل تم ذلك حسب ما هو واضح لي من خلال طلب كشف ملكيات الأسهم هو توزيع النسب بشكل دقيق وليس لغرض آخر. خامسا: ما ذكره المدعى عليه وكالة فيما يتعلق باطلاعي على محضر الفرز الأخير والمعتمد فهو غير صحيح - إذ لو كان صحيحا لم يقم المدعى عليه بإنهاء الجمعية بعد موافقته لي بإعادة الفرز - وحقيقة الأمر أنني قمت بالتوقيع على محضر الفرز بناء على بطاقة التصويت المقدمة والتي لم تكن متضمنة للوكالات ثم بعد إعلان النتائج المخالفة لما قمت بالتوقيع عليه اعترضت أمام الجميع وبمرئى ومسمع ممثل هيئة السوق المالية الأستاذ/ (أ) وقد سأل المدعى عليه في حال إنهاءه للجمعية أنه سيتحمل مسؤولية النتيجة والأستاذ (م) يشهد بأنني اعترضت ويشهد كذلك أن المدعى عليه وافق على طلبي إعادة الفرز مرة أخرى وكانت الجمعية مصورة ومسجلة ويوجد أيضا مساهمين آخرين حضروا الجمعية وشاهدوا كل ما حصل وهم يشهدون على ما ذكرته، وعليه يعتبر توقيعي لاغي وغير منتج لأثره النظامي لاعتراضي على ما تم التوقيع عليه قبل انتهاء الجمعية وأخذ الموافقة على المراجعة مرة أخرى وبذلك يكون المدعى عليه ارتكب خطأ يتمثل في انهاءه للجمعية بعد الموافقة على طلبي بإعادة الفرز دون انتظاره موافقتي النهائية على محضر الفرز، كما أني تضررت جراء هذا الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه يتمثل هذا الضرر بحق أي مساهم رفع شكواه ضدي بصفتي عضو لجنة فرز الأصوات حال تبين عدم صحة نتيجة الفرز، كما أن الضرر الواقع علي هو نتيجة خطأ المدعى عليه. سادسا: أقر المدعى عليه وكالة أن لجنة الفرز مسؤولة عن صحة الوكالات ويقع على عاتقها أي خطأ في هذه الوكالات ولذلك اعترضت على نتيجة الأصوات بصفتي عضوا في اللجنة فالمدعي يقرر أنني مسؤول عن أي خطأ في نتيجة الأصوات وفي ذات الموضوع ينكر مسؤولية المدعى عليه. كما أؤكد لسعادتكم أن الوكالات المشار إليها ليست دقيقة وأطعن فيها، والمدعى عليه وكالة يحاول تمييع الأدلة وإعدامها وذلك باعتبار أن الوكالات المرفقة نظامية واستدل لذلك أن الشركة استوفت المتطلبات النظامية لصحة الوكالات متجاهلا ما قضت به المادة 48 -49 -53 من لائحة الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة حيث قضت المادة 48 بأن التصويت بالوكالة يجب أن يتضمن المعلومات الأساسيّة التاليّة: اسم المُساهمّ رُباعيّاً، اسم الشركّة أو المؤسّسة وفقاً لما هو مُدوّن في السجّل التجاري. وعدد الأسهم. ورقم السجّل المدنّي/ السجّل التجاري للمُساهمّ. واسم الوكيل رُباعيّاً. رقم السجّل المدني للوكيل واسم وصفة موقّع التوكيل، على أن تُرفق صورةٌ من الوكالة الشرعيّة في حالة كون موقّع التوكيل وكيلاً شرعيًا، وتاريخ تحرير التوكيل. وعليه فإنني بصفتي عضو في لجنة الفرز اعترضت على وكالات لم تستوفى الشكل النظامي وهي مفصلة على النحو التالي: أ -وكالات لا يوجد عليها

تصديق من جهة معتمدة. ب -عدم وجود كميات الملكية في التفويض. ت -لا يوجد وكالات لممثلي ملاك الأسهم .ث -تم التصديق على مجموعة كبيرة من الوكالات من بنك (أ) ومن موظف واحد أو موظفين فقط يشتبه في أن التوجيه بالتصديق من كان قبل المدعى عليه رئيس مجلس إدارة بنك (أ). سابعا: ذكر المدعى عليه وكالة أن الهيئة قد خاطبت موكلته بخصوص هذه الوكالات وتم الرد عليها وعليه قررت الهيئة عدم الحاجة لاتخاذ أي إجراء إضافي. والسؤال هنا من هي موكلته المقصودة في هذا السياق؟ وما هو خطاب الحوكمة الذي يتمسك به المدعى عليه، حيث أنه لم يرفقه في القضية ولم يطلعنا عليه، وعلى فرض التسليم لم تجد في الوكالات المشار اليها ما يؤثر في صحتها، فذلك غير صحيح ولا يمكن أن يتمسك به كدليل لصحة تصرف المدعى عليه في إنهاءه الجمعية؛ ذلك أن المعني بتطبيق أحكام النظام كل شخصية طبيعية واعتبارية، وقد ورد في المادة 48 أحكام قبول الوكالات بالتصويت، فلو قررت صحة هذه الوكالات فلا يعني ذلك صحتها، كون هذه الوكالات لم تستوفى الشروط النظامية لاعتبار حجيتها، الأمر الذي دعاني أن اعترض على نتيجة التصويت وطلب إلغاء توقيعي عليه، ولكن المدعى عليه وكما ذكرت بعد أن وافق على إعادة الفرز أنهى الجمعية ولم ينتظر قراري النهائي بالموافقة. ثامنا: ما ذكره المدعى عليه وكالة من أني لا أهدف من دعواي هذه إلا الكيدية والإضرار بالمدعى عليه وبسمعته، فهو غير صحيح وأستنكر من محامي يقول مثل هذا الكلام ولا يفرق بين الدعوى المدنية والجزائية، فأنا لم أتعرض لشخص المدعى عليه وإنما بصفته المشار إليها كونه رئيس مجلس إدارة شركة دور، لا سيما أنني لم أتعرض أيضا بالتجريح أو التلفظ بألفاظ تقلل من قدره، وإنما تصور المدعى عليه وكالة كل ذلك وأوهم به وكل ما ذكره من إساءة وتجريح خارج عن محل النزاع، لا سيما وأنني لم أطلب إلا الحكم بإلغاء محضر الفرز الذي اعتمده المدعى عليه بصفته رئيس الجمعية، وإعادة الفرز وفقا للأصوات والوكالات الصحيحة في تاريخ الجمعية. والسؤال الذي يطرح نفسه أخيرا: إذا كانت هذه الوكالات صحيحة فلماذا أنهى المدعى عليه الجمعية بعد موافقته إعادة فرز الأصوات دون التريث والانتظار لنتيجة الفرز؟ ولماذا لا يرغب الان بإعادة الفرز وينازع بعدم صفته أولا وصحة الوكالات أخيرا؟. أصحاب السعادة أؤكد لكم أنني وجهت خطاب لمعالي رئيس الهيئة وفيه أشكو ما قام به المدعى عليه بعد تاريخ الجمعية بيوم وقيد بالهيئة وهذا يؤكد صدق ادعائي محل هذه القضية، كما أأكد لكم أصحاب السعادة أن غاية ما يرمي إليه المدعى عليه صحة توقيعي على محضر الأصوات وهو يؤكد ذلك من خلال دفوعه المقدمة وأنّا له ذلك؛ إذ الثابت من واقعات القضية أنني اعترضت على توقيعي المشار إليه أثناء انعقاد الجمعية وقبل إنهاؤها وقد قبل بهذا الاعتراض المدعى عليه بصفته رئيس الجمعية ووافق على إعادة الفرز وعندما ذهبت

لغرفة الفرز وتأكد المدعى عليه من ذلك أصدر قراره بإنهاء الجمعية دون انتظار نتيجة الأصوات مرة أخرى. أخيرا: ألخص بيناتي على صحة دعواي بما يلي: 1 - شهادة ممثل هيئة السوق المالية الأستاذ/ (أ) كونه حاضرا للجمعية وشاهد كل ما حصل وهو مستعد بالإدلاء بشهادته. 2 - التسجيل المصور للجمعية حيث أن الجمعية عقدت حضوريا وعن بعد وتم تسجيلها وحفظها. 3 - شهادة مساهمين حضروا الجمعية وهم مستعدين بالحضور والإدلاء بشهادتهم على صحة كل ما ذكرته. 4 - إقرار المدعى عليه بموافقة موكله على إعادة الفرز وعدم انتظاره لنتيجة التصويت مما يؤكد أن توقيعي يعتبر لاغي وغير منتج لأثره القانوني".

وفي تاريخ 1443/09/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من المذكرة الجوابية ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله -السابق تعريفه - في تاريخ 1443/10/08هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي والمكونة من ثلاث صفحات وعدة مرفقات المؤرخة (بدون)، فإننا نتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة للجواب على ما ورد مذكرة المدعي، وذلك على النحو الآتي: 1 - إن جميع ما أورده المدعي في مذكرته الجوابية لم يخرج بالمجمل عما ذكره في صحيفة دعواه وهو كلام مرسل لا يستند على دليل أو بينة وقد سبق الرد عليه في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونتمسك بعدم صفة المدعى عليه في هذه الدعوى ونطلب الحكم بصرف النظر عنها إذ لا يمكن للمدعى عليه تنفيذ طلبات المدعي الواردة في صحيفة دعواه وليس له أي صفة في الشركة حاليا سوى كونه مساهم. 2 - أن القاعدة الشرعية تنص على (أن من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردودا عليه) والمدعي في هذه الدعوى يسعى لنقض محضر فرز الأصوات الذي تم من جانبه وبإشرافه وتوقيعه وعليه يكون سعيه مردودا عليه ولا يصح نظره. 3 - ذكر المدعي أنه لا يهدف من هذه الدعوى الإضرار بالمدعى عليه وإنما أقامها عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، وعليه وحيث إن المدعى عليه ليس رئيس مجلس إدارة شركة (أ) في الوقت الحالي فتكون هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة، كما أن الدعاوى لا تقام على رؤساء مجالس الإدارات وإنما تقام على الشركة نفسها وهذا يؤكد أن هدف المدعي من هذه الدعوى هو الإضرار بموكلي والإساءة لسمعته ولا فرق بين الدعوى المدنية أو الجزائية كما يذكر المدعي إذ أن دعواه كيدية ويستوي أن تكون مدنية أو جزائية. 4 - ما ذكره المدعي من تصديق الوكالات بتوجيه من المدعى عليه فيه اتهام صريح له وإساءة بالغة لموكلي ونحتفظ بالحق الكامل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية والمعنوية عن ذلك الاتهام بدعوى مستقلة. وبناء على ما سبق فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بما يلي: 1 - صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. 2 - إحالة المدعي للنيابة العامة بسبب كيدية

هذه الدعوى. 3 - الحكم بتحمل المدعي لأتعاب المحاماة وقدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال مع احتفاظ موكلي بالمطالبة بباقي الأضرار المادية والمعنوية والأدبية بدعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1443/11/30هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب نسخة من الخطابات المتبادلة بين الشركة وإدارة حوكمة الشركات في هيئة السوق المالية كما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيله في تاريخ 1443/09/13هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1443/12/07هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو اعتراض مساهم وعضو في لجنة فرز الأصوات على نتائج التصويت في اجتماع جمعية عامة غير عادية في شركة مساهمة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه مساهم في شركة (أ) وعضو في لجنة فرز الأصوات في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في تاريخ 2021/12/5م، وبعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتيجة يدعي أن النتائج كانت مخالفة لما تم اطلاعه وأخذ توقيعه عليه، وقام بالاعتراض على محضر الفرز وطلب استرجاعه لمراجعة الوكالات، وأن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة -السابق - وافق على ذلك إلا أنه تم إنهاء الجمعية أثناء مراجعته للوكالات بقرار من المدعى عليه، وينسب إلى المدعى عليه خطأً يتمثل في إنهائه لاجتماع الجمعية بعد موافقته على إعادة الفرز ودون انتظار موافقته النهائية على محضر الفرز، كذلك يدعي أنه قد يتضرر من هذا الخطأ نتيجة الشكوى التي قد يرفعها أي مساهم ضده بصفته عضو لجنة فرز الأصوات إذا تبيَّن عدم صحة نتيجة الفرز. ويطالب بالحكم بإعادة فرز الأصوات وتعيينه عضواً في لجنة الفرز، وإلغاء الأصوات غير الصحيحة الواردة في الوكالات المشار إليها في دعواه. وقد دفع وكيل المدعى عليه بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ إذ إن المدعى عليه منذ إقامة المدعي لدعواه لا يحمل سوى صفة المساهم في الشركة، فهو لا يحمل عضوية مجلس الإدارة وليس له اتخاذ أي قرار وليس له تمثيل الشركة، كذلك دفع بأن المسؤولية عن محضر فرز الأصوات تعود للجنة الفرز وليس للجمعية أو الشركة، فيكون ادعاؤه وجود خلل في محضر الفرز هو مسؤوليته بصفته أحد أعضاء اللجنة، وأن الشركة قد استوفت المتطلبات النظامية اللازمة

لصحة الوكالات؛ إذ تعتمد الشركة في احتساب أعداد الأسهم على الثابت في سجل المساهمين لدى (تداول)، وقد تأكدت من توثيق جميع التوكيلات حسب المتطلبات النظامية. وطالب بصرف النظر عن الدعوى، وإحالة المدعي للنيابة العامة بسبب كيدية الدعوى، مع إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أن المدعى عليه ارتكب خطأً يتمثل في إنهائه للجمعية بعد الموافقة على طلبه إعادة الفرز دون انتظار موافقته النهائية على محضر الفرز، وأن هذا الخطأ ألحق به الضرر المدعى به.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعى للدائرة ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، فإنه يتعذر بحث مسؤوليته في مواجهة المدعى عليه.

أما فيما يتعلق باعتراض المدعي على صحة الوكالات المرافقة لمحضر الفرز، وباطلاع الدائرة على الخطاب المرسل من إدارة حوكمة الشركات في هيئة السوق المالية إلى شركة (أ) بطلب إفادتها عن أسباب اختلاف صيغة التوكيل في نموذج توكيل المساهم/ (أ)، عن النموذج المنصوص عليه في المادة (الثامنة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وأسباب عدم تصديق وكالات كل من المساهم/ شركة (أ)، والمساهم/ (أ)، كما هو وارد في الفقرة (أ) من نص المادة (التاسعة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وباطلاع الدائرة على رد الشركة المتضمن دفعها بأنه فيما يتعلق بتوكيل المساهم/ (أ) فإن المادة (الثامنة والأربعين) من الضوابط المشار إليها قد حددت البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التوكيل، ولم تتضمن ذكر عدد الأسهم المملوكة للمساهم، نظراً إلى احتمال زيادة أو نقص عدد أسهم أي مساهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية، لذا تعتمد الشركة في احتساب عدد الأسهم المملوكة لأي مساهم على سجل المساهمين الصادر عن مركز الإيداع الذي يخص الجمعية، وليس على ما يكتبه المساهم في التوكيل، وبالتالي فإن خلو التوكيل من هذا البيان الإضافي لا تأثير له في صحة التوكيل من الناحية النظامية والإجرائية، علاوة على أن التوكيل تمت المصادقة عليه من قبل بنك (أ)، من خلال الموظف المختص فيه موظف/ (أ)، بموجب التوقيع البنكي (--)، كما هو ثابت على نسخة التوكيل. ثانيا: بالنسبة إلى توكيل المساهم/ شركة (أ)، ونظراً إلى إفادة المساهم بأنه قد تعذر عليه توثيق التوكيل قبل الجمعية، وقد قام المساهم فعلياً بتوثيق التوكيل في اليوم التالي لانعقاد

الجمعية وتم تسلم شهادة المصادقة من الغرفة التجارية حسب متطلبات الضوابط المشار إليها، وقد تم التأكد من ملكية المساهم/ شركة (أ) بحسب سجل المساهمين الصادر من مركز الإيداع الخاص بالجمعية. وقد جاء رد إدارة حوكمة الشركات في هيئة السوق المالية أنه تبيَّن لها أن الشركة لم تلتزم بصيغة التوكيل الوارد في الضوابط المبينة أعلاه في نموذج توكيل المساهم/ (أ)، ولم تلتزم بمصادقة التوكيل الخاص بالمساهم/ شركة (أ) وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه، وقد أكدت هيئة السوق المالية ضرورة التزام الشركة مستقبلاً بالنصوص النظامية ذات الصلة والتأكيد على عدم تكرارها. وعليه فقد تبيَّن للدائرة أن هيئة السوق المالية قد تحققت من الوكالات محل الاعتراض واتخذت الإجراءات النظامية في شأنها، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الاعتراض.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة، فيدفعه أن المدعى عليه كان رئيس مجلس الإدارة في تاريخ الواقعة -محل الدعوى -، مما يجعل للمدعى عليه صفة في هذه الدعوى.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليه من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

أما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.